

حسب الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة

صلاة الجمعة .. أحكامها وصفاتها

وقت الظهر ويدخل وقت العصر.

– حضور الجمعة: اختلف
العلماء في ذلك، ولكن أقرب
الأراء إلى الصواب هو ما
اقال به شيخ الإسلام من
تيمية، والذي أخذ حديث
شيخ الدروازي رضي الله
عنه، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «من
ثلاثة في قريّة لا تقام فيه
الصلاة إلا استخوذ عليهم
الشيطن»، وهذا كلام عام
في الصلاة من غير استثناء
لا لصلاة الجمعة أو غيرها.
وقال شيخ الإسلام أيضاً
لا بد من جماعة تستمع،
رجلين والإمام هو الثالث.

- تقدّم الخطبتين:
والدليل على ذلك ما ورد
في السّنة النبوية أنّه صلى
الله عليه وسلم لم يتركهما
إلا في شدة الحرّ أو البرد، أو
غبرها من الظروف.

– صلاة الجمعة رعتان: وهذا ما جاءنا بالتواتر، وهو إجماع متواتر بين الصحابة والعلماء قاطبة؛ حيث إنه يُسنُّ أيضاً أن تكون القراءة فيهما بصوت جهري، وكذلك يسنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية يقرأ بسورة المنافق.

سُنَنُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

– الغُسلُ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل مستحب وليس واجب.

- التطيب ولبس أفضل الثياب: لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس أحسن الثياب عند إذا أتاه الوُفد أو ذهب لصلاة الجمعة، وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه.

- الدُوء من الإمام: أن يجلس في الصفوف الأولى، فخير له من الصفوف التي تليها من المسجد أو مسطبة، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يُلبِّيكم إلى الأمام والله، ثمَّه إلى أن تصل الصلاة جائئة من غير هذه السُنن، ولو كنتم الأفضل أن يعمل بها المسلم حتى يكون الأجر والثواب أكمل».

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخَذُوا ذُرِّيَّتِي هَذَا يَوْمَ الْحَصَادِ مِنَ الْبَيْعِ» سورة البقرة الآية ٢٠٩، فيها بحث الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة، والتي تعتبر من الأمور المهمة الواجبة في شريعة الإسلام؛ حيث إن الكثير من المسلمين يجعلون التكبير علما إياها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا نرى أن فنصّل بعض أحكامها ووصفاتها حتى نؤيد بها الوجه الصحيح الذي أمر الله سبحانه وتعالى.

حكم صلاة الجمعة

شريعاً لا يختلف العلماء قاطبة على وجوب هذه العبادة على كل مسلم فاعلموا، ولذلك نرى في كل الأمر في هذه الأمة (فأصغوا) هو فعل أمر يقتضي وجوب فعله، وأيضا هناك أمر نهي عن البيع «وَدَّرَا الْمَيْعَ»، حتى لا يشتغل به عنها، ولا يقتصر الأمر بالنهي عن البيع فقط، بل ويشمل أيضا النهي عن كل الأمور التي من الممكن أن تثبيط هذه الصلاة، حيث أننا سنبين من تجب عليه صلاة الجمعة، وسنعتقد أنها الأقسام التي اختلفت أراء العلماء فيها.

وجوب صلاة
الجمعة

المسلم: فالكاfer لا تجب عليه صلاة الجمعة، بل ولا تقبل ولا تصح منه، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ»، ولأن ركن الصلاة يأتي بعد الشهادتين، فكيف لمن لا يشهد بوحداية الله ورسالة نبيه أن يصلي أو يصوم أو يترك.

النساء بشكل عام:
قال النبي عليه الصلاة
والسلام: «لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله،
وبيوتهن خيرَ لهن»، وهنا
نجد أن الرسول عليه
الصلاة والسلام ينهي عن
منع النساء عن الذهاب
للمساجد، ولكنه أيضاً نوّه
إلى أن صلاة المرأة خيرٌ

مستوطن، فهذا لا يجب عليه صلاة الجمعة، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام عليه حجة الوداع لم يصل الجمعة، وكان ذلك يوم عرفه الذي صافى فيه نفس يوم الجمعة من ذلك الأسبوع، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه، والذي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم ألقى الخطبة أذن بئلا، ثم أقام فضلى الظهر، ثم أقام فضلى العصر»، فهذه الأقسام تخالف صحة صلاة الجمعة من عدة نواح:

١- الخطبة في صلاة الجمعة قبل الأذان، وهنا كانت الخطبة قبل الأذان.

2 - صلاة الجمعة - تتقدمها خطبتان، وهما ذكر الحديث أَنَّ الخطبة كانت واحدة.

3- في صلاة الجمعة يُجهر الإمام بالقراءة، وأما هــ لا يُجهر لقول جابر رضي الله عنه: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

4 - صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وأما هــ فقد سماها جابر رضي الله عنه بعبادة الظهر.

5 - لا تُجمع صلاة الجمعة إلى صلاة العصر، وهنا جمع النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة إلى العصر.

وأيضا يوجد دليل آخر وهو أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يكن يصلي الجمعة في حالة السفر،

مع أنَّ معه الجمع الغفير
من الناس، وإنَّما كان
يصلي الظهر مقصوراً.

**بعض صفات صلاة
الجمعة وشروطها**

- وقتها: وذلك لأنَّ الوقت
أكد شروط الصلاة، سواء
كان ذلك في صلاة الجمعة
أو في الصلوات الخمس
الأخرى، فمن غير تحديد
الوقت لن تكون إقامة
الصلاة بالشكل الصحيح،
وعلى الزَّاحج بين أكثر
العلماء هو أن وقت صلاة
الجمعة هو ما بعد الزوال
أي زوال الشمس، وهو
الوقت الذي أول ما يبدأ
ظلم الأشياء الشخصية
يظهر من جهة الشرق،
وهذا ما حذره معظم
العلماء بحديث أبو هريرة
رضي الله عنه: حيث أنَّ

قال: «من اغتسل، ثم راح في الساعة الأولى، ثم قال: في الثانية، ثم قال: في الثالثة، ثم قال: في الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضبت الملائكة سمعوا الذكر» وهذا دليل على أنه يوجد متسع في الوقت ما بين الشروق ووقت الزوال، وأما بالنسبة لخروج وقت صلاة الجمعة فالصحيح هو أن جميع الإبراهيمات للصلاة لا تكون إلا ربعة: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ربعة من الصلاة، ووقت أدرک الصلاة» وأخرج عن الخروج هو وقت دخول صلاة العصر؛ حيث إن ذلك يكون عندما يصبح الظل بنفس طول الأشياء، الشخصية، وهنا خرج

